



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

البت في حالات الربط لعدم الطعن

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن البت في حالات الربط لعدم الطعن، وملحقاتها أرقام [٣٤ لسنة ٢٠٢٢]، [١١٣ لسنة ٢٠٢٢]، [٦٦ لسنة ٢٠٢٣]، [١ لسنة ٢٠٢٤]، وأخرها التعليمات التنفيذية رقم [١٩ لسنة ٢٠٢٥].

ونظراً للدور الهام لهذه التعليمات نحو البت في مديونيات الممولين/ المسجلين الناتجة عن الربط لعدم الطعن.

لذا؛ فقد تقرر تجديد العمل بهذه التعليمات من ٢٠٢٦/١/١ حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ وبذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية رقم [١٠٧] لسنة ٢٠٢١ وملحقاتها التعليمات رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢.

على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبدالعال راضي"

صدر في: / / ٢٠٢٦

هشام مكايي / مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور